

متن أبي شجاع باب في الفرائض والوصايا والمواريث) 3 (للشيخ

8102 21 21 مصطفى العدوى تاريخ

مصطفى العدوى

وقد تقدم شيء شيء من شرح ايات المواريث ايات المواريس مركزة في كتاب الله في سورة النساء ليس لها موطن في الكتاب العزيز الا ذلك ايات في صدر سورة النساء - 00:00:00

والايات الاخيرة من سورة النساء وهي التي يسميهما العلماء بل سماها النبي صلى الله عليه وسلم اية الصيف. اية الصيف بالصاد وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتיקكم في الكلاله الى اخره - 00:00:22

فسبق الحديث عن قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بما حاصله ان الله ارحم بنا من ابائنا لان الله وصى اباءنا بنا وتقدم الحديث عن سبب نزول الایات - 00:00:42

وتقدم الحديث كذلك عن قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وانه استثنى منه الابن الكافر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر - 00:01:04

وكذلك بالاجماع استثنى الابن القاتل. اذا ولد قتل اباه طمعن في الميراث فيستثنى من الارث ايضا وان كان النص فيه بعض الكلام لكن العمل على ذلك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:01:22

ونبه هناك على ان هناك شيء اسمه الفرض وشيء اسمه التعصيب فاصحاب الفروض هم الذين سمى الله لهم فروضا في كتابه الكريم فمثلا قال تعالى ان كانت واحدة فلها النصف - 00:01:43

فتكون البنت اذا كانت بنت واحدة صاحبة فرض. صاحبة فرض لكن الذي يأخذ شيئا بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم يسمى عصب يسمى عصب فقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين هؤلاء عصب في هذه الحالة اذا مات رجل وترك اولاد وبنات - 00:02:00 لا يأخذ الاولاد والبنات شيئا الا بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم وما معنى يأخذ اصحاب الفروض فروضهم الذين سمى الله لهم اشياء وعینها في كتاب الله فقال مسلا لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلهم فلكم الربع مما تركن. فيكون الزوج - 00:02:27

صاحب فرد يأخذ زروفها او لا واذا كان هناك ابوان لابويه لكل واحد يأخذ السدس والمتبقي يأخذه الاولاد والبنات بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. فيقول الاولاد والبنات هنا - 00:02:53

العاشرة يكون الاولاد والبنات هنا الولد لا يمكن ان يكون فرضا لان الولد لم يسمى له نصيب. الولد يأخذ المتبقي لكن البنت ممكن تكون عصبة وممكن تكون صاحبة فرض ان كانت واحدة فلها النصف فرضا - 00:03:10

ان كانت ضمن مجموعة بنات فلهن الثالثان فرضا اما ان كانت مع اولاد انتقلت الى التعصيب هزا الذي سبق باختصار. فان كن نساء فوق اثنين يبينا ان المرض استثنين فما زاد. فلهن الثالثان مما ترك - 00:03:31

ثمان الله سبحانه وتعالى قال ولاابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد يعني اذا مات رجل وترك ولدا او اولاد وبنات الاب له السادس والام لها السادس - 00:03:50

لابويه لكل واحد منها السادس لما ترك ان كان له ولد المتبقي طبعا آ الزوجة ستأخذ نصيبها فرضا ان كانت زوجة واحدة لها الثمن فيقول الاب اخذ السادس الام اخذت السادس الزوجة اخذت الثمن والباقي للذكر مثل حظ الانثيين - 00:04:10

قال تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك. فالرجل استوى مع المرأة هنا. الاب استوى مع مع الام فعندنا في الشريعة قد يكون الذكر احيانا مسل الانثى لابويه لكل واحد منها - [00:04:37](#)

ال السادس قد يكون الاخ مسل الاخت في مواطن. الاخ الام مسل الاخت الام. لكن في الاولاد والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. لابويه لكل واحد منها السادس مما ترك. استوى الاب بمن - [00:04:57](#)

بالام ان كان له ولد ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه عاد ما كانش عنده ذرية وفقط الورثة الابوان فلامه الثالث لامه الثالث هنا مشكلة يسيرها العلماء - [00:05:15](#)

مشكلة صعبة بعض الشيء الا ان الجمهور لهم فيها رأي وابن عباس له رأي عندنا رجل عفوا امرأة ماتت. امرأة ماتت لم تنجب لها اب وام وزوج لا اب وام - [00:05:38](#)

وزوج فالله يقول الزوج له النصف لكم نصف ما ترك ازواجهم ان لم يكن لهن ولد الزوج له النصف. وكنا نحب ان نأتي بسبورة نكتب عليها للتسهيل المهم سيبقى النصف - [00:05:58](#)

قال تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس ثم ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد ورثه ابوها فلامه. الثالث اذا الزوج خاز النصف والزوجة الثالث سيتبقي السادس فستكون الام اخذت - [00:06:20](#)

ضعف الاب ضعف الاب بهذه الطريقة. لأن الزوج اخذ نصفا بقي نصف قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث لن يتبقى الا السادس ستكون الام اخذت ضعف الاب - [00:06:39](#)

اشكلت هذه المسألة على بعض العلماء كيف ان الام تأخذ نصف الاب على ظاهر ما قلناه قال بظاهر ما قلناه قال ابن عباس. الاب يأخذ وش الام. الاب يأخذ نصف الام. بناء على ما قلناه من ان - [00:07:01](#)

الام ستأخذ ضعف الاب قاله ابن عباس قال امساء على ظاهر الآية الام ستأخذ الثالث الزوج النصف ما تبقى للاب وهو السادس لكن ابي ذلك الجمهور فحصل خلاف بينهم وبين ابن عباس في هذه المسألة - [00:07:17](#)

فالجمهور قالوا ان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه ورثه ابواه فلامه الثالث اذا كان الوريثان الاب والام فقط اما اذا كان معهما الزوج فلام تأخذ ثلث المتبقى بعد ان يأخذ الزوج - [00:07:39](#)

النصف يعني الزوج سيأخذ نصف وينصرف يبقى النصف الآخر ثلث النصف الآخر للام والثانان الاب فهذا رأي زيد ابن ثابت ورأيه جمهور العلماء في هذا الباب. ابن عباس رفض هذا الكلام - [00:08:03](#)

وقال هو وغيره وما كان ربك نسيبا ولا مانع من ان تأخذ الام اكثر من الاب ما دام الله وقد نص على ذلك في كتابه الكريم ويذكر لكن لم اراجع السندي انه كان يطلب المباهلة في هذه المسألة - [00:08:22](#)

فكان ابن عباس يرى ان الام تأخذ الثالث التركة ككل والزوج يأخذ نصف التركة ككل والمتبقي للاب وان كان ثلث وان كان سدسا قال تعالى في كتابه الكريم فان لم يكن له ولد وورثه ابواب فلامه - [00:08:39](#)

الثالث هل الثالث المتبقى بعد ان يأخذ النصف؟ الزوج النصف كما قال الجمهور او ثلث اصل التركة كما قال ابن عباس الجمهور اخذوا بالرأي الاول جعلوا الاب له ضعف الام. يعني يأخذ تأخذ الام ثلث النصف المتبقى - [00:09:04](#)

اوكي فان كان له اخوة فلامه لامه السادس كان يفترض ان رجالا مات ليس له اولاد ولكن له اخوة الاخوة ينقصوا نصيب الام من الثالث الى السادس. مع انهم لن يأخذوا شيئا - [00:09:25](#)

فهم اخوة مشائيم على من؟ على الام. وميامين على الاب يعني قال تعالى فان لم يكن له ولد وورث له ابواب لامه الثالث. فان كان له اخوة فلامه السادس. طب من يأخذ الباقي؟ يأخذ الاب - [00:09:58](#)

لما يقولون لان الاب هو الذي يصرف لهم حجب الامة من النصف من الثالث الى الى السادس. مع انهم لم يأخذوا شيئا ضروا بالام ولم يأخذوا ميراثا من التركة فهذا - [00:10:20](#)

يسميء العلماء الحجب الجزئي حجبت الام من نصيتها من من الثالث الى السادس.

اسم حجب ايه؟ جزئي حجم جزئي مثلا سورة الحاجب - 00:10:42

الزوج اذا ماتت زوجته وليس لها اولاد يأخذكم النصف لكن يعجب من النصف الى الرابع اذا كان لها اولاد. تسمى حجب حجبناه من من من النصف الى الرابع - 00:11:10

فاحيانا يكون الحجب كاملا واحيانا يكون الحجب جزئيا في اشياء تحجب كثيرة يعني الولد يحجب الاعمال حشد كلي اذا كان مات شخص له ولد وله اعمام. الولد يحجب الاعمام حجب كله. لكن اذا كانت بنت الاعمام ستأخذون آما المتبقى بعد ان تأخذ - 00:11:31
الام نصبيها يكون حجب جزئي واضح الكلام؟ فهناك حجب كام؟ الكفر حجب كلي يعني واحد كافر كفره يحجبه حجما كلها ان كان اب لن يرث من الابن ان كان ابن لا يرث من الاب. فهنا - 00:11:56

حجم جزئي وحجب كلي نعم. القتل كذلك في امور تعجب كثيرة يعني. فالملهم فقط تتصور معنى الحجب الحجم تحجب عن شيء بسبب شيء اخر شيء تسبب لك اما في انقاصل نصبيك واما في تضييع كل - 00:12:14
ما سيكون لك اما في انقاصل النصيب مثلا للزوج مثلا من من النصف الى الرابع او للزوجة من الرابع الى الثمن واما يكون كامل حجمي كامل يمنعك من ان ترث اي شيء. كالابن مثلا - 00:12:36

يحجب كل من سواه الا اصحاب الفروض يعني رجل مات له ابن وزوجة. واب وام الزوجة تأخذ فرضها والابن والام تاخذ فرضها والاب ياخذ فرضا والولد ياخذ المتبقى يحجب الاعمام - 00:12:56
يحجب الاعمام. هذا فيما يتعلق بالحجب. فلعلنا فقط تصورنا معنى اصحاب الفروض بغض النظر عن حفظهم كم هم تصورنا العصبات من هم؟ تصورنا الحجب كيف يكون هذا وبالله التوفيق والى درسنا ان شاء الله والله المستعان - 00:13:15